

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 14 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على مثال
إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بحجري
من معتمدية منزل الحبيب بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي
1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية
كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد
30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل
16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح
ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس
2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي
2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية
المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة
تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 178 لسنة 2019 المؤرخ في
18 فيفري 2019 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية
بمعتمديات الحامة ومارث وقابس الجنوبية ومطماطة ومنزل
الحبيب من ولاية قابس،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جوان 2019 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية قابس، وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 18 نوفمبر 2021.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بحجري من معتمدية منزل الحبيب بولاية قابس.

الفصل 2 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري